## الفصل الثانى

### تعريف السلطة ومفهومها

قيل لأحد النبلاء: لماذا لا تبني لك داراً؟ فقال ما أصنع فيها وأنا المقيم على ظهر الجواد أو في السجن أو في القبر.

و تأسيساً على هذه الرؤية يُمكن أن يُفهَم الواقع المزري لنبلاء و شرفاء بني البشر، وعبر التاريخ الإنساني، في علاقاتهم مع سلطات بلدانهم التي تعمل فيهم تنكيلاً وتشريداً وقد عُرف عن السلطة، ومن خلال تاريخها الطويل، احتقارها لمواطنيها، وتسخيرهم لخدمة مصالحها الشخصيّة؛ إذ رفع الحكام سيف البغي على رقاب شعوبهم، وعاثوا فيهم فساداً وتخريباً وتسلّطاً وإرهاباً، وحكموا بلدانهم حكماً دكتاتوريّاً فرديّاً، واعتبروا أنفسهم أوصياء وأسياداً، وأصحاب سلطة مطلقة على شعوبهم ويروى أنّ ملك فرنسا لويس الخام عشر

وقف في الثالث من مارس ١٧١٦م أمام برلمان باريس قائلاً : في شخصي وحده تجتمع السلطة، ولي وحدي تعود السلطة التشريعيّة دون منازع أو حسيب ،النظام العام بمجمله، يستمدّ وجوده من وجودي، وأنا حاميه الأول شعبي وأنا واحد حقوق ومصالح الأمّة التي يجرؤون على جعلها جسماً منفصلاً عن الملك هي بالضرورة متّحدة بحقوقي ومصالحي أنا، ولا ترتاح إلاّ بين يدي.

وعندما يتحدّث الملك لويس ، معظّماً نفسه بكلّ هذه الفردية، والسطوة المطلقة، فإنّه لا يختلف كثيراً عن أيّ طاغية ؛ لأنّ الحاكم الجائر يظنّ نفسه أنّه الإله المتوّج بالمنعة والسطوة، وما على بني البشر إلاّ طاعته، وطاعة أولاده ونسائه وجواريه وأفراد قبيلته ومن هنا فإنّ السطوة المطلقة التي يمارسها الحاكم المستبدّ على أفراد شعبه، وقدرته السحريّة الماكرة على تطويع الناس لأن يكونوا خدماً أذلاّء تابعين له، منقادين لأوامره انقياداً مطلقاً، جعلت كثيراً من الناس في العصور القديمة يتصورون أنه لا بدّ أن يكون الحاكم من طبيعة غير طبيعة البشر، فهو من طبيعة إلهيّة، وهو إله أو ابن الإله وهو يحكم بتفويض مباشر أو غير مباشر من الله وحتّى تستطيع السلطة السياسيّة الجائرة أن تقود الناس قطيعاً وراءها، لا بدّ من أن تحصّن نفسها بمجموعة من القادة المستبدين، الذين يعزّزون خطاباتها الفكرية وخططها السياسيّة

والعسكريّة، إذ يساعدها هذا التعزيز على أن تصبح مطلقة شاملة في كلّ البنـي الإنسـانيّة العامّـة: السياسـيّة والاقتصـاديّة والاجتماعيّـة وبسـيف هؤلاء القـادة المستبدين تتـوّج نفسـها تاجـاً مقدّسـاً فـوق رؤوس العبـاد؛ وبالتـالي تمـارس علـيهم قهـراً، وتصنـع مـنهم أزلامـاً وخدمـاً، وتضـعفهم وتفتتهم طوائـف وقبائـل، وتشكّل فيمـا بينـهم تباينـاً طبقيّـاً حـادّاً، يقسـمهم فئتين: فئة حاكمة تتولى السلطة السياسيّة وتصدر القرارات والأوامر ، و فئـة أخرى محكومـة لا يكون لهـا إلاّ الطاعـة والتنفيذ ونظراً لمـا للسلطة السياسـيّة فـي الدولـة مـن صـفات ذاتيّـة خاصّـة فقـد أطلـق عليهـا الفقـه الفرنسـي اسم السيادة وصفة السيادة مقتضاها أنّ سلطة الدولـة سلطة عليـا لا يسـود عليهـا شـيء ولا تخضـع لأحد، ولكـن تسمو فـوق الجميـع، وتفرض نفسها على الجميع.

وحتّى تستطيع السلطة الاستبداديّة أن تسمو فوق الجميع،عليهـا أن تعمل ـ وبكلّ جهودهـا المدروسـة والمنظّمـة ـ علـى إبقـاء شـعوبها جاهلـة، لأنّهـا تـرى فـي الجهـل واحـداً مـن الشـروط الأساسـيّة التـي تمثّـل قوتهـا، وتعـزز فـي هـذه الشـعوب فكـرة قبـول التقاليـد الدينيّـة، بحـذافيرها ودون نقاش وليس غريباً أن تتقيّد هذه الشعوب بالتقاليد الدينيّـة، لأنّهـا شـعوب مسحوقة بعملهـا اليـوميّ ومحرومـة مـن النشـاط الفكـري إذ يجد المـواطن نفسه ومنذ الصغر، وفي مختلف ظروف حياته، محاطاً بهذه التقاليد التـي

يزرعها في أعماقه جمع من المسمّين الرسميّين من كلّ الأصناف الكهنوتيّة، بحيث تصبح هذه التقاليد ضرباً من العادات الذهنيّة و الأخلاقيّة الأقوى في معظم الأحيان من عقله السليم الطبيعي.

وإذا كان من المعروف أنّه يكمن وراء انتشار السلطات الاستبداديّة في كل أنحاء العالم، أمراض محليّة متشابهة، تظهر في أمكنة متعددّة متباعدة ،وتختلف نسبة تأثيرها ، فإنّ هذا التباعد في المكان الذي تظهر فيه الأنظمة الاستبداديّة، وهذا الاختلاف في النموذج والشكل،تبعاً لاختلاف الزمان والمكان، لا يمنع من كون هذه الأنظمة جميعها متّصلة مترابطة ففي عالم أصبح من المستحيل فيه على بلد أن يحيا منعزلاً، ومكتفياً بذاته، لا مجال للنكران بأنّ ظهور نظام استبداديّ في مكان ما يؤدّي إلى ظهوره في مكان آخر عن طريق العدوى، وتبادل التأثير، و العلاقات التجاريّة والاقتصاديّة والسياسيّة والثقافيّة بين المكانين وإذا كان للسلطة كل هذه القدرات الوبائيّة التدميريّة ، فما هو تعريفها؟.

تشير الموسوعة الفلسفيّة إلى أنّ السلطة ، مفهوم يشير إلى النفوذ المعترف به كليّاً لفرد أو نسق من وجهات النظر أو لتنظيم مستمدّ من خصائص معيّنة أو خدمات معيّنة مؤدّاة وقد تكون السلطة سياسيّة أو أخلاقيّة أو علميّة وينضوي تحت هذا المفهوم عدة أنواع من السلطات:

١ ـ السلطة النفسيّة: وهي ما يطلق عليها اسم السلطان الشخصي، والتي تتمثّل في قدرة الإنسان على فرض إرادته على الآخرين، نظراً لقوّة شخصيته وشجاعته، وقدراته العقليّة المتفوّقة.

٢ ـ السلطة الشرعيّة: وهي السلطة المُعترف بها في القانون، كسلطة الحاكم والوالد والقائد.

٣ ـ السلطة الدينيّة: وهي مستمَدّة من الوحي الذي أنزله الله على أنبيائه، ومن سنن الرسل، وقرارات المجامع الدينيّة المقدّسة، و اجتهادات الأئمة.

٤ ـ سلطة الأجهزة الاجتماعيّة التي تمارس السلطة، كالسلطة السياسيّة، والتربويّة،والسلطة القضائيّة وغيرها.

ويعرّف جان وليام لابيار السلطة قائلاً: السلطة هي الوظيفة الاجتماعيّة التي تقوم على سنّ القوانين، وحفظها، وتطبيقها، ومعاقبة من يخالفها، وهي التي تعمل على تغييرها وتطويرها كلّما دعت الحاجة: إنّها الوظيفة التي لا غنى عنها لوجود الجماعة ذاتها، ولاستمرارها و متابعة نشاطها ومن هنا بالذات، فإنّها تلك الوظيفة القائمة على اتّخاذ القرارات التي يتوقّف عليها تحقيق الأهداف التي تتابعها الجماعة فالتنظيم، والتقرير، والحكم، والعقاب، هي المهامّ التي تنتظر السلطة، في

أيّة جماعة كانت على أنّ هذه الوظيفة الاجتماعيّة عندما تنحرف عن مسارها الأخلاقيّ وتكرّس نفسها لخدمة فئة من أصحاب النفوذ، فإنّها تصبح المنتهكة الأولى للقوانين، والمتجاوزة والمحرِّفة لها، بحيث تصبح هذه القوانين أداة طيّعة تخدم مصالح أصحاب النفوذ، وتضرّ بمصالح الآخرين من الطبقات الأخرى، وتستعبدهم وهنا تنفصل السلطة عن الشعب، وتدافع عن مصالح المستغلين ـ بكسر الغين ـ وهم الأقليّة في المجتمع ويمارسها الأشخاص الذين يصبح الحكم بالنسبة إليهم مهنة الموظفون والجيش والبوليس.. الخ أمّا المؤسسات الرئيسيّة الهامّة الملحقة بالسلطة العامّة فهي المحاكم والسجون وغيرها من المؤسسات العقابيّة وفي ظلّ سيادة أقليّة من الناس يسود الاستغلال والاستعباد، و تتحوّل الشرائح الاجتماعيّة العريضة إلى مجموعة من العبيد المنتجين، الذين يقدّمون طاقاتهم الإنتاجيّة إلى الأقليّة، ومن هنا فإنّ الدولة التي على رأسها سلطة مستبدّة طاغية، ستكون دائماً تحت تصرف تلك الطبقة من المجتمع التي لها سند قانوني في ملكية أدوات الإنتاج وما تصدره الدولة من قوانين، إنّما تصدره لصالح هذه الطبقة، كما أنّ حقّ الملكيّة الذي تحافظ عليه ليس إلاّ حقّ تلك الطبقة في ملكيتها ومن ثمّ فإذا كان عدد الذين يملكون، في دولة من الدول، ضئيلاً فإنّ القانون سوف يتحيّز لصالح هذه القلّة وإذا كانت الجماعة بأكملها هي التي تملك، فسوف يتحيّز القانون لصالح الجماعة كلّها ضدّ المصلحة الخاصّة لبعض الأفراد.

على أنّ السلطة الاستبداديّة، ومن خلال ممارساتها وأدوارها التاريخيّة، لا تفكر مطلقاً في أن يكون المجموع الإنسانيّ الذي تحكمه مالكاً، لأنّ امتلاك هذا المجموع سيدفعه إلى أن يتحرر اقتصاديّاً وبالتالي يدفعه إلى التمرّد وشق عصا الطاعة المفروضة عليه، وهذا لا تريده السلطة الاستبداديّة، لأنّ التحرر الاقتصادي للمجموع الإنسانيّ مقدّمة للتحرر السياسي والإنساني وقديماً قال فقهاء السلطة الاستبداديّة: جوّع كلبك يتبعك ، فالدولة المستبدّة والمستغِلّة تطمح دائماً إلى التعالي على أفراد شعبها، وإلى الانفصال عن المجتمع، وإلى وضع نفسها فوقه وهي تنجح في ذلك بقدر ما يكون تعبيرها عن مصالح الطبقة المستغِلّة السائدة اقتصادياً.

إنّ الحكّام الطغاة، ومنذ أقدم العصور، اعتقدوا أنّ سعادتهم يمكن أن تتحقق بوسائل تستلزم فرض البؤس على الآخرين ومن أهمّ مقوّمات هذه السعادة عند هؤلاء الطغاة،جعل الآخرين عبيداً لهم، واستغلالهم، و إذلالهم، والسطو على ممتلكاتهم واغتصاب نسائهم، وحبك المؤامرة ضدّهم تمهيداً لقتلهم وبهذا الصدد يروي كتاب العهد القديم ـ قصة الملك داود الذي أُعجِب بزوجة أحد جنوده، بَشْشَبَعَ بنت أليعام، الجميلة جداً، فأرسل رسلاً، وأحضروها له، ثمّ اغتصبها، وعندما أعلمته المرأة بحملها منه، سرعان ما دبّر مكيدة لزوجها الجندي أوريا الحيثيّ ، وذلك بأن أمر

قائد جيشه يوآبَ بأن يجعل الجنديّ أوريا الحيثيّ في وجه الحرب الشديدة وامتثل القائد لأمر الملك، وقُتِل الجندي أوريا، وضمّ الملك داود زوجته الجميلة بَشْشَبَع بنت أليعام إلى حظيرة ممتلكاته ونسائه.

عقد الإمامة عند الماوردى

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع؟ فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجاً ضائعين، قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوناً في العقل أن لا يرد التعبد ، فلم يكن العقل موجباً لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل التناصف والتواصل، فيتدبر بعقل لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون

علينا وروى هشام بن عروة عن أبي طالع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم.

فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهل لها سقط فرضها على الكفاية وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه.

فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها العدالة الجامعة لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها والثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً؛ لسبق علمهم بموته ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده والإمامة تنعقد من جهتين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل والثاني بعهد الإمام

من قبل: فآما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى، فقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً، وأخذ مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استلالا بأمرين: أحدهما أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها، وهم: عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم والثاني أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين. وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد، لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليه أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان، ولأنه حكم وحكم واحد نافذ فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة و نظراً لفعل السلطة الاستبداديّة، التخريبيّ، وتشويهها لمجال العلاقات الاجتماعيّة والإنسانيّة، فقد اشترط

الفلاسفة والفقهاء ـ ودرءاً لجور الحكّام والخلفاء وفسادهم ـ مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في الحاكم أو الخليفة، حتّى يستطيع أن يكون كفؤاً لمنصب السلطةّ الخطير الذي يتقلّده فالفلاسفة السياسيّون رأوا ضرورة أن يكون الحاكم ذكيّاً وحكيماً وفاضلاً خلوقاً، ولا يمكنه أن يكون حكيماً إلاّ إذا اتصف بكلّ صفات الحاكم الفاضل ونزعاته ومن هنا فإنّ مثل هذا الشخص يجب أن يحكم إخوته البشر من أجل مساعدتهم وذلك بالحثّ والإقناع إن أمكن، أو بالإكراه والإلزام إن لم يكن ذلك ممكناً ومن مهمّته أيضاً أن ينمي الفضائل الإنسانيّة لديهم في حدود إمكاناتهم وفقهاء المعتزلة اعتبروا أنّه يجب أن تتوافر في الإمام مجموعة من الشروط، باعتباره حاكماً أعلى في الدولة، وهذه الشروط هي:

١ ـ العدل على شروطه الجامعة.

٢ ـ العلم المؤدّي إلى الاجتهاد في الأمور المتجددة و الأحكام.

٣ ـ سلامة الحواسّ، من السمع و البصر و اللسان.

٤ ـ سلامة الأعضاء من نقصٍ يمنع عن استيفاء الحركة و سرعة النهوض.

٥ ـ الرأي المفضي إلى سياسة الرعيّة و تدبير المصالح.

٦ ـ الشجاعة و النجدة، و حماية الأمّة، و جهاد العدو.

و يحدد ابن طباطبا أهمّ خصال الحاكم الفاضل القادر على قيادة الأمّة، و رعاية حقوق أفرادها وهذه الخصال هي:

١ ـ العقل: وهو أصل هذه الخصال و أفضلها، و به تُساس الدول و المِلل.

٢ ـ العدل: و هو الذي تزداد به الأموال، و تعمر به الأعمال، و تُستصلح به الرجال.

٣ ـ العلم: و هو ثمرة العقل وبه يستبصر الملك، ويأمن الزلل في قضاياه و أحكامه، و به يتزيّن الملك في عيون العامّة و الخاصّة، و يصير به معدوداً في خواصّ الملوك.

٤ ـ الخوف من الله: وهذه الخصلة هي أصل كلّ بركة، فالملك متى خاف من الله أمِنَه عباد الله.

٥ ـ العفو عن الذنوب وحسن الصفح عن الهفوات: وهذه أكبر خصال الخير، وبها تُستمال القلوب، وتصلح النيّات.

٦ ـ الكرم: وهو الأصل في استمالة القلوب وتحصيل النصائح من العالم، و استخدام الأشراف.

٧ ـ الهيبة: و بها يُحفظ نظام المملكة ويُحرس من أطماع الرعيّة.

٨ ـ السياسة و الوفاء بالعهد: والسياسة هي رأس مال الملك، و عليها التعويل في حقن الدماء وحفظ الأموال ومنع الشرور وقمع الدُعّار و المفسدين. و الوفاء بالعهد يساهم في طمأنينة النفوس، و وثوق الرعيّة بالملك إذا طلب الأمان منه خائف، أو أراد المعاهدة منه مُعاهِد.

٩ ـ الاطلاع على غوامض أحوال الرعية، ودقائق أمورها، و مجازاة المحسن على إحسانه و المسيء على إساءته.

وإذا كان معظم الفقهاء و المؤرخين اتفقوا على أنّه يجب أن تتوافر في الحاكم، سواء أكان خليفة أم ملكاً، أم غير ذلك، صفات العدل و الورع والعلم، هذه الصفات التي تجعل من يتحلّى بها قادراً على قيادة الأمّة وسياستها، وجعل مواطنيها ينعمون بالسلام والأمان، وفي منأى عن الدكتاتوريّة و الاستبداد، فإنّ الحكّام وعبر تاريخهم الطويل كانوا مستبدّين، فقد أحدثوا في مجتمعاتهم شروخاً طبقيّة واسعة، وسلّموا مقاليد دولهم لمجموعة من الطغاة العسكريين والولاة الظلمة، وامتلكوا الثروات الكثيرة، والقصور الفاخرة المترعة باللذائذ، وما أقاموا عدلاً في توزيع ثروات البلاد بل غدت مدنهم مليئة بالفقراء والجياع، وخير ما يستدلّ به على درجة استبداد الحكومات هو مغالاتها في بناء وفخامة

القصـور وعظمـة الحفـلات ومراسـيم التشـريفات وعلامـات الأبّهـة ونحو ذلك من التمويهات التي يسترهب بها الملوك رعاياهم عوضاً عن العقل يُضاف إلى ذلك أنّ الكثير من هؤلاء الحكّام كانوا فسقة وجهلة، و غابت عن حياتهم مظاهر الورع والعفّة والاهتمامات العلميّة والمعرفيّة، وطغى عليها التكالب على امتلاك النساء والجواري، والانهماك بالملذّات من طعام و شراب، وطرب وموسيقى.

مكانة الحاكم (ولي الأمر) في الإسلام:

هو صاحب الولاية العليا، فلا والي فوقه، وطاعته واجبة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء: من الآية ٥٩)، وفي الحديث: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني، والطاعة فيما يحب ويكره كما في حديث عباده بايعنا رسول الله ﷺعلى السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا ومن خلع يدًا من طاعة بلا برهان وقع في وعيدهﷺ من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، والطاعة لولي الأمر ليست موجهة لذاته، وإنما لكونه مقيمًا للدين ومصلحة الناس، فإن أمر بمعصية، أو خرج عن مسئوليته، وكان فاسدًا فلا طاعة له، لقوله تعالى: (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (١٥٢)) (الشعراء)، وقوله ﷺإنما الطاعة في المعروف.

والحاكم المسلم مقيد بقيدين الشريعة والشورى: أي بحكم الله، ثم رأي الأمة، وهو مسئول أمام الله وأمام الناس، أما مسئوليته أمام الله فقوله ﷺ إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة؛ إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها، وقوله: والإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، وهو مسئول أمام أمته والناس الذين ائتمنوه على أنفسهم وأموالهم ودينهم، واختاروه لإدارة أمورهم، ثم بايعوه مقابل تعهده بالعدل وتنفيذ أحكام الشريعة؛ فالأمة قوامة على الحاكم.

ويقول الإمام البنا فالحاكم مسئول بين يدي الله وبين الناس وهو أجير لهم وعامل لديهم ورسول الله ﷺيقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وقال: فأما عن مسئولية الحاكم فإن الأصل فيها في النظام الإسلامي أن المسئول فيها هو رئيس الدولة كائنًا من كان له أن يتصرف، وعليه أن يقدم حساب تصرف الأمة، فإن أحسن أعانته وإن أساء قومته.

عن مقال للأستاذ – احمد حسنين

أهم وظيفة للحاكم والحكومة

فى وضع الحاكم ووظائفه في الإسلام، وكذلك الحكومة وواجباتها نحو الأمة هى أن يحرس الإيمان ويقيم العدل ويصون المصالح، فإذا فرط في أداء هذه الواجبات فقد قصر في أعمال وظيفته، ووجب تنبيهه وإرشاده، أما إذا هدم الإيمان بالإلحاد، وأضاع العدل بالجور، وأهمل المصالح

باللهو، فقد خرج عن طبيعة وظيفته ووجب إسقاطه أما عن متى ينحل العقد الذي بين الحاكم والمحكومين، فالأمة في حل من السمع والطاعة بداهة إذا حكمت على أساس من جحد الفرائض، وإقرار المحرمات ونهب الحقوق وإجابة الشهوات؛ لأن معنى ذلك أن الحاكم قد مرق من الإسلام وفسق عن أمر الله، وأن الحاكمين أنفسهم قد انسلخوا عن الدين، فليس لهم على أحد عهد وللحكم إغراء يزين لمتوليه أن يتخفف رويدًا رويدًا من تبعات الفضيلة والعفاف، وما أكثر ما يذكر الحاكم شخصه وينسى أمته،وما أسرع أن ينسى مثله العليا ويهبط عنها قليلاً قليلاً، وما أيسر أن يستخدم سلطانه الواسع في غير ما منح له بيد أن دين الله إن حاف عليه الولاة الطاغون فيجب أن ينتصب له في كل زمان ومكان مَن يذودون عنه ويصونون شريعته، ولو تحمَّلوا في ذلك الويل والثبور وهذا الذود وذاك الصون له ضريبته وثمنه وليس التغيير سهلاً؛ فإن الأيدي الحمراء وحدها هي التي تصنعه الأيدي التي عناها الشاعر يوم قال: وللحرية الحمراء باب بكل يد مضرجة يدق.

أصناف الخارجين على الحاكم

بيّن الفقهاء أصناف الخارجين على الإمام الحاكم وأحكامَهم ويظهرون على النحو التالي:

أحدها: طائفةٌ امتنعوا عن طاعة الإمام الحاكم المسلم، وخرجوا عليه بلا تأويلٍ أو بتأويلٍ غير سائغٍ، فقاموا بإحداث الفوضى، وسفك الدماء،

وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، فهؤلاء قُطَّاع طُرُقٍ، يروِّعون الناس في كلِّ مكانٍ، ويُظهرون الفساد في الأرض على سبيل القوَّة والغلبة، وهم المحاربون، والمستتر في ذلك والمعلن بحرابته سواء، وخروجُ هذه الطائفة تَحَدٍّ للدين والأخلاق والنظام، لذلك كانت الحِرابة معدودةً من كُبْرَيات الجرائم، وقد غلَّظ الله تعالى عقوبتَهم تغليظًا لم يجعله لجريمةٍ أخرى، قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة: ٣٣].

الثاني: طائفةٌ امتنعت من طاعة الإمام الحاكم المسلم، وخرجوا عليه، ولهم تأويلٌ سائغٌ إلاَّ أنهم لا مَنَعَةَ لهم لقلَّة عددهم، فهؤلاء -على الصحيح- في حكم قُطَّاع الطرق، وتجري عليهم أحكام الحرابة.

وجديرٌ بالذكر أنه يندرج تحت مفهوم الحرابة وقطع الطريق مختلفُ عناصر العصابات الخارجة عن نظام الحاكم والمحاربَة للتعاليم الإسلامية القائمة على أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها، فمن ذلك: عصابة الاعتداء والقتل، وعصابة اللصوص للسطو على المنازل والبيوت، وعصابة خطف الأطفال طلبًا للفدية، وعصابة خطف البنات والعذارى للاغتصاب والفجور بهن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدوابِّ، وعصابة إحراق مؤسَّسات الدولة وإتلاف منشآتها، وعصابة اغتيال الرؤساء والمسئولين وإطارات الدولة ابتغاءَ الفتنة

واضطراب الأمن ونحو ذلك.

الثالث: قومٌ من أهل البدعة يكفِّرون مرتكب الكبيرة بسبب عدولهم عن منهج أهل السنَّة والجماعة وإنزالِهم الدليلَ على غير ما يدلُّ عليه، ويرتِّبون على التكفير بالذنب استحلالَ دماء المسلمين وأموالَهم إلاَّ من خرج معهم: «انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ، فكفَّروا أهل التحكيم: عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعريَّ وكلَّ من رَضِيَ بالتحكيم، وأهلَ الجَمَل بمن فيهم عائشة رضي الله عنها، وهؤلاء هم الخوارج، ومِن عقائدهم الأساسية -أيضًا- وجوب الخروج على أئمَّة الجَوْر لارتكابهم الفسقَ أو الظلمَ، ولهم أصولٌ وعقائدُ أخرى ازدادت نتيجةَ اختلاط الفرق الكلامية بهم وتأثُّرهم بأهل الأهواء، لكنَّ الخوارج دينهم المعظَّم مفارقةُ جماعة المسلمين واستحلالُ دمائهم وأموالهم، والخوارج فِرَقٌ مختلفةٌ لم يَعُدْ لها وجودٌ سوى فرقةِ الأباضية وبعض جماعات الغلوِّ المعاصِرة المنتسبة لأهل السنَّة التي تتبنَّى بعض أصول الخوارج مثل: جماعة التكفير والهجرة، ومع ذلك فإنَّ السلف لم يحكموا عليهم بالكفر، ولكنْ عَدُّوهم من الفرق الهالكة الضالَّة الاثنتين والسبعين التي أخبر عنها النبي ﷺ في حديث الافتراق المشهور.

الرابع: طائفةٌ من أهل الحقِّ يخرجون على الإمام الحاكم المسلم، ويرومون خَلْعه لتأويلٍ سائغٍ، ولهم مَنَعَةٌ وشوكةٌ، بحيث يحتاج الحاكم في ردِّهم إلى الطاعة إلى إعداد العدَّة المالية والبشرية، ويكون لهم أميرٌ مطاعٌ يكون مصدر قوَّتهم، إذ لا قوَّةَ لجماعةٍ خَلَتْ من قيادةٍ لها، فهؤلاء

هم البغاة، والواجب على أهل الرأي والمشورةِ الإصلاحُ بين المتقاتلين، فإن لم ترضخ الفئة الباغية للصلح ولم تستجبْ له؛ وجب على المسلمين جميعًا قتالُهم حتى ينتظموا في سلك الجماعة، لقوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات: ٩].

ولا خلافَ بين الفقهاء أنَّ الفئة الباغية لا تخرج من الإسلام اتِّفاقًا؛ لأنَّ الله وصفها بالإيمان مع مقاتَلتها، ولهذا لا يُعَامَلون معاملةَ الكفَّار، فلا يُقتل مُدْبِرُهم، ولا يُجْهَزُ على جريحهم، ولا تُغْنَم أموالُهم، ولا تُسبى نساؤهم وذراريهم، وأنَّ من قُتل منهم غُسِّل وكُفِّن وصُلِّيَ عليه، أمَّا من قُتل من الطائفة العادلة فهو شهيدٌ، فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، بل يُعامَل معاملةَ الشهيد في مقاتَلة الكفَّار؛ لأنه قاتل فيما أمر اللهُ به، فهو في سبيل الله.

وبناءً على ما تقدَّم ينتفي الفرقُ بين الثورة الشعبية والخروج على الحاكم بالمعنى العامِّ، لكن يختلفان -من جهة المعنى الخاصِّ- باختلاف أصناف الخارجين على الإمام الحاكم، ويظهر -جليًّا- حكمُ الثورات الشعبية على النحو التالي:

- إذا كانت الثورة ضدَّ العدوِّ المعتدي الكافر الذي يريد أن يحتلَّ الأرض ويستعمرَ البلاد، فهذا جهادُ دفعٍ وهو فرضُ عينٍ يجب على أهل البلد جميعًا أن يخرجوا لقتاله، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يتخلَّى عن واجبه في مقاتلته؛

لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً)[التوبة: ١٢٣].

- وإذا كانت الثورة بالخروج على طاعة الإمام الحاكم المسلم والتمرُّد عليه بالسلاح مصحوبًا بالامتناع عن أداء الحقوق المتعلِّقة بمصلحة الجماعة أو الأفراد، بأن يكونَ القصد من وراء الخروج عزْل الإمام وخلْعه؛ فإنَّ صنف الخارجين بهذا الاعتبار هم: البغاة.

- أمَّا إذا كانت الثورة بالخروج عن طاعة الإمام الحاكم المسلم باستخدام العنف والسلاح طلبًا لحظوظ النفس من المال والرئاسة ونحوها بما يستتبع الثورة من مَفاسِدَ ومَهَالِكَ فإنَّ الخروج بهذا المعنى يُعَدُّ: محارَبةً، ويكون للمحاربين حكمٌ مغايرٌ للباغين

- أمَّا إذا كانت الثورة صادرةً من طائفتين مسلمتين وجرى بينهما القتال لعصبيةٍ أو لحظوظ الدنيا من غير منازَعة أولي الأمر؛ كان كلٌّ من الطائفتين باغيًا، ويجري عليه حُكْم الباغي.

- أمَّا إذا كانت الثورة بالخروج عن طاعة الإمام الحاكم المسلم لمجرَّد عصبيةٍ جاهليةٍ، أو للمطالبة بإقصاء الشريعة وإحلال التشريعات الوضعية محلَّها، أو بمنع حقٍّ شرعيٍّ ثابتٍ بلا تأويلٍ، وإنما عنادًا ومكابرةً ونحو ذلك؛ فهؤلاء ليسوا من أهل البغي أو الحرابة، وإنما هم من أهل الردَّة يقاتلهم الإمام الحاكم المسلم إلى أن يرجعوا إلى الحقِّ.

- أمَّا المسيرات والاعتصامات بالساحات والمظاهرات -إن كانت ذات طابعٍ سياسيٍّ أو اجتماعيٍّ مصحوبةً بالعنف والقوَّة واستعمال السلاح؛

فإنَّ هذه الأشكال من مظاهر الاحتجاج تُعدُّ خروجًا أو ثورةً بالمعنى الأوَّل السالف البيان، سواء كان أصحابُها يرمون من وراء الثورة إلى عزْل الإمام الحاكم المسلم وخلْعه، أو لحظوظ النفس والرئاسة، إلا أنَّ الأوَّلين -من حيث صفتُهم- هم أهل بغيٍ، والآخرون أهل حرابةٍ.

- أمَّا إذا كانت المظاهرات سلميةً خاليةً من شغبٍ وعنفٍ وحملٍ للسلاح؛ فهي ثورةٌ بالمعنى الثاني الذي سبق تقريره لتقيُّدها بصفة السلم وصرفها عن المعنى المتبادر إلى الذهن لقرينةٍ، إلا أنها تُعَدُّ مخالفةً منكرةً ليست من منهج الإسلام في السياسة والحكم، ولا من عمل المسلمين ولا من وسائل النهي عن المنكر البتَّةَ في النظام الإسلامي، بل هي من الأساليب المسموح بها في النظام الديمقراطي الذي يستند في حكمه إلى الشعب دون مولاه عز وجل، مع احتمال تحوُّل الثورة السلمية إلى موجاتٍ من الفتن والمفاسد كما دلَّ عليه الواقع، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ هذا النمط من الثورات في العالم الإسلامي إنما هو تقليدٌ للثورة الفرنسية وما توالت من بعدها من ثوراتٍ في أوربا في العصر الحديث، الأمرُ الذي يطوِّق الأمة بطوق التبعية الغربية العمياء ويفتح مجالًا لغزوها فكريًّا وروحيًّا وحضاريًّا.